

قرار رقم ٢/٥٦
تحديد قيمة شهادة الايداع

ان المدير العام بالانابة ،
بناء على المرسوم رقم ١٠٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ (تعيين السيد عبد الله رزوق رئيسا لمصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل).
بناء على قانون ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (حقوق الاشخاص المعوقين)،
بناء على القانون رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣ (تعديل بعض احكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ (انشاء مصرف الاسكان) ولا سيما المادة ٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (تنظيم عمل الاجانب)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/١٧ - ٢٠١٣ - تاريخ ٢٠١٣/٣/١٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يقصد بالمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، حاملو بطاقة معوق صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.


المادة الثانية: تحدد قيمة شهادة الايداع المطلوبة لاستقدام عامل او عاملة في الخدمة المنزلية، لمعاونة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، بمئة وخمسين الف ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: يشترط للاستفادة من احكام المادتين السابقتين ان يكون مقدمو الطلب لاستقدام عامل او عاملة في الخدمة المنزلية، المعوق نفسه او من ذوي الاحتياجات الخاصة، او زوجته اذا وجدت، او احد والديهم واشقائهم او شقيقاتهم القاطنين معهم في مسكن واحد، او من اولياء امرهم الشرعيين.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المدير العام بالانابة

عبد الله رزوق



٩ نيسان ٢٠١٣

يبلغ الى:

- الديوان
- مصرف الاسكان
- الوحدات المركزية والاقليمية
- الجريدة الرسمية
- لوحة الاعلانات
- المحفوظات